بيروت في / /٢٠٢٥

دولة رئيس مجلس النوّاب الموّقر
الأستاذ نبيه برّي المحترم

بعد التحيّة،

نُرفق لِجنابكم ربطًا، إقتراح قانون يرمي إلى تسوية أوضاع مفتّشين في المديريّة العامة للأمن العام.

آملين إحالته إلى اللجان المختّصة، تمهيدًا لمُناقشته وإقراره في الهيئة العامة أصولاً.

بكلّ إحترام
التوقيع

بولا يعقوبيان

غادة أيوب
Ghada Ayoub

إقتراح قانون
يرمي إلى تسوية أوضاع مفتّشين
في المديرية العامة للأمن العام

مادّة أولى:
إستثنائيّاً، واعتبارًا من تاريخ نشر هذا القانون، يحّق للمفتّشين الممتازين الذين تقدّموا بطلبات لمباراة الترقية لرتبة ملازم بناءً لمذكّرة خدمة رقم ٨/أع/ص/م ذ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ البند/٢١/ منها، وتوقّفت لصدور قانون ترقية عدد من المفتّشين عن مجلس النواب أنّ يقدّموا إستقالتهم ويُحالوا على التقاعد بعد ترقيتهم لرتبة ملازم، مهما تكُن مدّة خدمتهم إعتبارًا من تاريخ صدور القانون ٢٠٠٩/٦٧ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٤.

مادّة ثانية:
تُصفّى حقوق الذين تقدّموا بإستقالتهم، على أساس رتبة ملازم إعتبارًا من تاريخ صدور القانون ٢٠٠٩/٦٧ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٤ والتدرُّج لغاية نفاذ هذا القانون وأيضاً المتقاعدين منهم لغاية نفاذ وصدور هذا القانون.

مادّة ثالثة:
لا يترتّب أي مفعول رجعي على الصعيد المالي خلال المدّة الفاصلة بين صدور القانون رقم ٢٠٠٩/٦٧ ونفاذ هذا القانون مع الإحتفاظ بالدرجات السابقة والرِتَب والأوسمة على المعاش التقاعدي.

مادّة رابعة:
يستفيد حصرًا من احكام هذا القانون المفتّشين الممتازين الذين تقدّموا بطلبات لمباراة الترقية لرتبة ملازم بناءً لمذكّرة خدمة رقم ٨/أع/ص/م ذ الصادرة عن المديرية العامة للأمن العام بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ (البند/٢١/) الذين أُحيلوا إلى التقاعد أم ما زالوا في الخدمة.

مادّة خامسة:
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

-انتهى-

الأسباب الموجبة
لإقتراح القانون الرامي إلى
تسوية أوضاع مفتّشين في المديرية العامة للأمن العام

لمّا كانت قد جرت مباراة لترقية مفتّشين من رتبة مفتّش ممتاز وما فوق في المديرية العامة للأمن العام إلى رتبة مُلازم، وذلك في العام/٢٠٠٦/.

ولما كانت النتائج النهائية للمباراة المذكورة قد أُعلنت بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٤ اعتُبر بها ستّة وخمسون مُفتّشاً ممتازًا مقبولاً في المباراة.

ولمّا كان مجلس شورى الدولة قد أبطل الدورة المذكورة برُمّتها لوجود تزوير فيها بموجب قراره رقم ٢٠٠٩/٢٣٦- ٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢.

ولما كانت المديرية العامة للأمن العام قد قرّرت وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ فتح مباراة جديدة بناءً لقرار جانب مجلس شورى الدولة، بموجب مذكّرة الخدمة رقم ٨/أع/ص/م ذ حيث تقدّم لها المفتّشين الذين تقدّموا لمباراة عام/٢٠٠٦/ (البند/٢٢/ من المذكّرة) مع مفتّشين من دورتيّ ١٩٩٦ و١٩٩٨ (البند/٢١/ من المذكّرة)

ولمّا كان المجلس النيابي، قد أصدر (وبعد فتح الدورة والمومأ إليها أعلاه) وتحديدًا بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٤، القانون رقم ٢٠٠٩/٦٧ الذي قضى بتثبيت نتيجة مباراة/٢٠٠٦/ (رغم قرار مجلس شورى الدولة والذي قضى بإبطالها لعلّة التزوير) وترقية/٥٦/ مفتّش مِن الذين تقدّموا إلى هذه المباراة.

لمّا كان من الثابت، أنّه ونتيجة صدور هذا القانون الذي أنصف الـ/٥٦/ مفتّش الذين تقدّموا لمباراة عام/٢٠٠٦/ والذين تقدّموا أيضاً لمباراة/٢٠٠٩/ ألغت المديرية العامة للأمن العام وبموجب القرار رقم ٢٠٠٩/٢١٧ المباراة والتي قررت فتحها بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ بشكلٍ إستنسابي وتعسُّفي ومُخالف للقانون، سيّما بحّق مَن تمّت الموافقة على أسمائهم وملّفاتهم بعد دراسة ملفّاتهم من دورتّي ١٩٩٦ و١٩٩٨.

وبتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٦ عاد المجلس النيابي وأصدر القانون رقم ٢٠١٠/١١٦ وقضى بترقية /١١٨/ مفتّش، وهُم بقيّة المفتّشين غير المقبولين من مباراة/٢٠٠٦/ والذين تقدّموا بطلبات أيضاً لمباراة/٢٠٠٩/.

وبتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ صدر القانون رقم ٢٠٢٢/٢٦٩ إستفاد منه الراسبين وكُلّ مَن تقدّموا بطلبات لمباراة عام/٢٠٠٦/ والذين تقدّموا أيضاً لمباراة/٢٠٠٩/ ولم يخضعوا لأي مباراة.

وبتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٦ صدر القانون رقم ٢٠٢٥/٧ وقضى بإنصاف المفتّشين الممتازين الذين تقدّموا بطلبات لمباراة الترقية لرتبة ملازم بناء لمذكّرة خدمة رقم ٨/أع/ص/م ذ البند/٢١/ منها، وترقيتهم إلى رتبة ملازم. أسوةً بسواهم من المفتّشين زملائهم الذين نالوا الترقية بموجب قوانين متعاقبة ومتشابهة.

ولمّا كان المجلس الدستوري وبقراره رقم ٢٠٢٥/١٢ أبطل هذا القانون وجرّد مَن استفادوا منه من حقوقهم المشروعة، الثابتة والأكيدة، أسوةً بسواهم من المفتّشين زملائهم الذين تقدّموا لمباراة عام/٢٠٠٦/ وصدرت قوانين بترقيتهم وإنصافهم.

ولمّا كان من الثابت أنّ الفقرة (ج) من مقدّمة الدستور تنصّ أنّ لبنان جمهورية ديموقراطية برلمانية، تقوم على إحترام الحرّيات العامة، وفي طليعتها حرّية الرأي والمعتقد وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايُزٍ أو تفضيل.

ولمّا كانت المادة السابعة من الدستور تُساوي بدورها بين اللبنانيين أمام القانون، سواء في التمتُّع بالحقوق أو في تحمُّل الفرائض والواجبات العامة.

ولمّا كانت المادة/١٢/ من الدستور نصّت على مبدأ المساواة بين اللبنانيين أمام الوظائف العامة.

ولمّا كان من الثابت، أنّ مبدأ المساواة أمام القانون هو مِن المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، ومؤدّاه أن يكون القانون واحدًا في معاملته للجميع دون ما فرق أو تمييز.

ولما كان المجلس الدستوري قد ذهب بهذا الإتّجاه في أكثر من قرار صدر عنه ونذكر على سبيل المثال وليس الحصر:

١. قرار رقم ٢٠١٧/٣ تاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠.
٢. قرار رقم ٢٠١٦/١ تاريخ ٢٠١٦/١/٧.
٣. قرار رقم ٢٠١٤/٦ تاريخ ٢٠١٤/٨/٦.
٤. قرار رقم ٢٠١٤/٤ تاريخ ٢٠١٤/٦/٣.
٥. قرار رقم ٢٠١٤/٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٣.
٦. قرار رقم ٢٠١٢/٢ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧.
٧. قرار رقم ٢٠٠٣/١ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢١.
٨. قرار رقم ٢٠٠٢/٣ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥.
٩. قرار رقم ٢٠٠٢/١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١.
١٠. قرار رقم ١٩٩٦/٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧.

وغيرها من القرارات الأُخرى والعديدة.

ولمّا كان يقتضي وسندًا لأحكام الفقرة "ج" من مقدّمة الدستور، والمادّتين/٧/ و/١٢/ من الدستور، وعملاً بمبدأ المساواة بين المواطنين، وشاغلي الوظائف العامة. واستنادًا إلى الإجتهاد المستمّر للمجلس الدستوري اللبناني والمُقارن إنصاف ما تبقّى من المفتّشين من البند/٢١/ من مذكّرة الخدمة رقم ٨/أع/ص/م ذ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ أسوةً بزملائهم السابقين، وترقيتهم إلى رتبة ملازم إعتبارًا من نفاذ القانون رقم ٢٠٠٩/٦٧ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٤ وترتيب النتائج القانونية، **دون المفعول الرجعي على الصعيد المالي**، مع الإحتفاظ بالدرجات السابقة والرتب والأوسمة على المعاش التقاعدي.

لذلك،

جئنا بهذا إقتراح القانون، مُلتمسين **إحالته إلى اللجان المعنيّة**، تحقيقاً للمساواة والإنصاف ولتسوية أوضاع مَن تبقّى من المفتّشين من البند/٢١/ من مذكّرة الخدمة رقم ٨/أع/ص/م ذ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ أسوةً بزملائهم السابقين. **وإصدار قانون** على أساس تصفية الحقوق والصرف من الخدمة من أساس رتبة ملازم إعتبارًا من القانون رقم ٢٠٠٩/٦٧ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٤ والتدرُّج لغاية صدور القانون الجديد. وأيضاً المتقاعدين منهم لغاية صدور القانون الجديد.

دون مفعولٍ رجعي على الصعيد المالي خلال المدّة المذكورة مع الإحتفاظ بالدرجات السابقة والرّتَب والأوسمة على المعاش التقاعدي.

ملتمسين الإيجاب.

بكلّ إحترام
التوقيع